

– התקנת חוקים:

הוא:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970. הוא יחולק לשתי קבוצות: קבוצה אחת של חוקים שהתקנו לפני 1970, וקבוצה שנייה של חוקים שהתקנו אחרי 1970.

– התקנת חוקים:

(7) התקנת חוקים:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970.

הוא יחולק לשתי קבוצות: קבוצה אחת של חוקים שהתקנו לפני 1970, וקבוצה שנייה של חוקים שהתקנו אחרי 1970. קבוצה אחת של חוקים שהתקנו לפני 1970, וקבוצה שנייה של חוקים שהתקנו אחרי 1970.



– התקנת חוקים:

(8) התקנת חוקים:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970. הוא יחולק לשתי קבוצות: קבוצה אחת של חוקים שהתקנו לפני 1970, וקבוצה שנייה של חוקים שהתקנו אחרי 1970.

(2) התקנת חוקים:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970.

(3) התקנת חוקים:

הוא:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970.

(1) התקנת חוקים:

– התקנת חוקים:

הוא:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970. הוא יחולק לשתי קבוצות: קבוצה אחת של חוקים שהתקנו לפני 1970, וקבוצה שנייה של חוקים שהתקנו אחרי 1970.

– התקנת חוקים:

הוא 10.10.01 (ה) לחוק התקנת חוקים (א) 1970.

(5) התקנת חוקים:

הנהלת המוסד :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

(א) המנהל / המנהל :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

(ב) המנהל הכללי :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

(ג) המנהל הכללי :

המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

(ד) המנהל הכללי :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

– המנהל הכללי (המנהל / המנהל) ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :

המנהל הכללי ימלא את התפקידים המפורטים להלן :



בשנת 1959 הוקמה תחנת המחקר והיישום לחקירת המים במכון ויצמן למדע. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

1.1) מטרות / משימות:

הן:

1. לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

1.2) אמצעים / כלי עבודה:

האמצעים העיקריים הם: מחשב, מכשירי מדידה, וציוד לביטחון.

1.3) מיקום / תחום:

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב.

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

1.4) אמצעים / כלי עבודה:

האמצעים העיקריים הם: מחשב, מכשירי מדידה, וציוד לביטחון.

1.5) מיקום / תחום:

הן:

1. לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

האמצעים העיקריים הם: מחשב, מכשירי מדידה, וציוד לביטחון.

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

(1.5) מיקום / תחום:

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

האמצעים העיקריים הם: מחשב, מכשירי מדידה, וציוד לביטחון.

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.

האמצעים העיקריים הם: מחשב, מכשירי מדידה, וציוד לביטחון.

התחנה ממוקמת במכון ויצמן למדע, תל אביב. מטרת התחנה היא לחקור את תכונות המים ואת התהליכים המתרחשים בהם, וכן ליישם את הידע הנצבר בתחנה לטובת החברה.



- ٥ -
 - ٣ -
 - ٤ -
 - ٨ -
- ١ -



(٨٨) التعليم العالي والبحث العلمي:

-

(٨٩) التعليم العالي والبحث العلمي:

-

(٩٠) التعليم العالي والبحث العلمي:

-

(٩١) التعليم العالي والبحث العلمي:

-

... / ...

(10) ...

...

...

...

...

(10) ...

...

...

...

...

...

...

...

(13) ...

...

...



התאגדות המורים והתלמידים

התאגדות המורים והתלמידים...
- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

התאגדות המורים והתלמידים...
- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

(50) התאגדות המורים והתלמידים:

התאגדות המורים והתלמידים



התאגדות המורים והתלמידים

- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

התאגדות המורים והתלמידים

התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

(30) התאגדות המורים והתלמידים:

התאגדות המורים והתלמידים

התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

- התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

(40) התאגדות המורים והתלמידים:

התאגדות המורים והתלמידים

התאגדות המורים והתלמידים...
התאגדות המורים והתלמידים...

(٢) ...

...

(2) ...

(٣) ...

(١) ...



...

...

(١٨) ...

...

...

...

...

(٣) ...

(١) ...

...

...

...

...

(١٨) ...

...

...

...

...

...

...

...

...

(١٨) ...

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أتم في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
 أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية
 وبمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
 (إذا كان هناك مفاوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 وبفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها الموظفة
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في
 (طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)
 الكائن مقرها وشكلها القانوني
 مشروع متوسط / مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة
 ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة
 تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فنة تصنيف تنتهي
 في: / / تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها السيد /
 جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب بصفته المتعاقد
 معه.
 (إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)
 السيد / الجنسية / بطاقة رقم قومي / مهنته /
 تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني /
 سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم
 مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
 رقم فنة تصنيف تنتهي في: / / بصفته المتعاقد معه.
 (طرف ثان)

لتسهيل

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما
 يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وبضمن النظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اخصامات
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواعيد ومتطلبات
 أخرى، وكما هو منصوص عليه بقراسة الشروط والمواعيد و العطاء / العرض) المقدم منه،
 والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم
 الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي
 تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير
 المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة، تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواعيد.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة / مؤسسة ... / جمعية الخ) .

٦- يقدم بالتفصيل القانوني شركة مساهمة / شركة بسيطة / شركة شخص واحد... الخ.

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواعيد.

٨- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواعيد.

٩- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

- الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٧) المناقصة العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) □ الممارسة □ العامة / □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (١٧) رقم (.... لسنة) للاتفاق على (١٧).....
- وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به □ لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجستها المعقودة يوم الموافق من قبول □ المطاء / □ المرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) فقط ومقداره، والذي تمت الترسية عليه، باعباره □ الأفضل شروطاً وأقل سعراً / □ الذي تم توجيهه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتداد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان باهتئهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والمطاء / المرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر □ لجنة البيت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتعباً وكليلاً لأحكامه.

البند الثاني (١٤)

- تعتبر الملاحق التالية والمرقفة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٥)
- ١- ملحق (١) : وصف موضوع العقد.
 - ٢- ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
 - ٣- ملحق (٣) : التزامات طرفي التعاقد.
 - ٤- ملحق (٤) : البرنامج الزمني للتنفيذ.
 - ٥- ملحق (٥) :

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال (١٧)..... وفقاً ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقارنة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العيّنات المعتمدة، وفي

١٧ اختيار طريق التعاقد الذي تم إيجاده طرح العملية.

١٨ لا يجوز للسلطة المختصة بالتقويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبررها الجهات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨.

١٩ أدخل اسم العملية كما ورد بالأصناف / الدعوة / طلب عروض السون، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٢٠ إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرقفة التي تحمل عنوان الملحق.

٢١ يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٢ وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفان مستقبلاً.

٢٣ أدخل وصف الأعمال محل العقد

المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره:..... لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقابلة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة) (١٧)، والتي تبدأ من:.....:.....:..... (١٩) .
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتامين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الالكتروني المعتمدة من وزارة المالية / (خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم بينك بتاريخ/...../..... خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ () خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف لدى بموجب خطابها رقم الموزع المقدم في الوقت المحدد للسداد/ () حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التامين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (١٧)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التامين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة () / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة () يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الالكتروني بقيمة المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره:.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صال من بنك وغير مقنون بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارياً المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم استئصال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصراف المحددة بعبائه للدفعة المقدمة، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصراف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

١٧٨ المدخل المدع وفقاً لأمر الإستلام الصادر في هذا الشأن.

١٧٩

١٨٠ يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التسميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيها (حال التوريل على وأقمن) أو من تاريخ الأخيرة منهما (حال التوريل على أكثر من وأقمن).

١٨١

١٨٢ أدخل اسم الجهة الإدارية.

١٨٣

١٨٤ مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

١٨٥

١٨٦ يستخدم هنا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٨٧ أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمدارة (٩٢) من اللاحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمضروحات المتوسطة والصغيرة والمتناحية الصغر.

صحة رقم ١ من ١٢

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

المادة التاسعة (١٤)

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بمراسلة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

المادة العاشرة

يخلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

المادة الحادية عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار ترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المادة الثانية عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفقيد أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلاله، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأوامر والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

المادة الثالثة عشر

يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أوجرت للتعاقب أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

أصلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة

٢٠١٨

صفحة رقم ٧ من ١٢

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمراجعة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها حين الاستلام الموقت نظير خطاب ضمان معتقد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي ورد لها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتكريب إلى أن يتم تركيبها.

- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حصة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة أو المستخلص المتقدم عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض، عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتقاد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاياه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□) لتفتح المظاريف الفنية / □ أمر الاستناد بالاتفاق المُباشِر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمتجنين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ^(١٧٧).

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ^(١٧٧).

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد أمام العمل أن يخفي الموقع من جميع المواد والابنية والبقايا وأن يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابةً بذلك، والا كان للطرف الأول الحق بعد أخطاره في تنفيذ تلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام الموقت بعد أمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول أو مندوبيه، بحسب الاحوال،

١٧٦ تستخدم هذه الفترة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

١٧٧ تستخدم هذه الفترة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

١٧٨ صفحة رقم ٥ من ١٢.

الذين يخطر المداول باسمائهم ويكون هذا المحض من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحض من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ الخطر الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم الموقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحض ويوجز الاستلام التي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمستولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني لعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الموقت، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فاذا ظهر بها أي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، واذا قصر في اجراء ذلك فالطرف الاول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأميمه او من كافة مستحقاته لدي الطرف الاول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

المادة ٢٥٧ كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التامين النهائي عند الطرف الاول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فيوجز الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الاخلال بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الاعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تاخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز **١٥** يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تاخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تتيبه او الحدار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الغتامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة

المادة ٢٥٨ يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح) .

المادة ٢٥٩ ادخل المهلة المناسبة (حيث انها موزونة للجهة بحسب الاحوال)

صفحة رقم ٩ من ١٢

الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا راي الطرف الأول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للمعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ المعقد وبما يكون للطرف الاول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ المعقد بإرادته المنفردة دون حاجة لالتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا المعقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالمعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الاول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان المعقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط المعقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا المعقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرف المعقد بذل أقصى جهد للالتزام ببينود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجيهه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة المعقد أو ممثل الطرف الاول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والالتزامات طرفي المعقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستيفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالأستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استيفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعطن عنها والمعقود على أساسها، وفي الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أصغر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفصيل المنتجات المصرفية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة الفضيخ ببطان أي بند أو فقرة من فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثرأ من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدور هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تحظر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه

اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والذم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: